

بعرفة ساعة من زوال يومها ان طلوع صبح يوم النحر
 او اجتراد دائما ونعني عليه واهل عنه رفيقة
 جهل انما نفة صحح ومن لم ينف فيها فاته حجه فطاف
 وسعي ومحلل وقضى من قابل والمدة كالرجل لكنها
 لا تكسر راسها من جهتها ولو اسدلت عليه سندا
 ورجلها عنده صحح وادخل في حجره لا تسعي بين الميادين
 ولا تحلق بل تقصر تلبس المخيط ولا تلبس الجرجم الاحمر
 وحيضها لا تنع سكا الا الطواف وهو جود زكينة
 بسط طواف الصدق قلد بدنة نفل او نذر او اجزاء
 صيدا ونحوه يسد الى او يعقب بها تسعة وتوجه
 معها في الاحرام فداها ولو استأجر او اجلتها
 الا حصل الشك في اليوم والنوم والتمتع
 فان حصل في احدهما في يوم واحد
 او في يومين فانه واحد
 الا في احدهما في يومين
 او في يوم واحد فانه واحد
 الا في احدهما في يومين
 او في يوم واحد فانه واحد

او قلد شاة لا وكذا اوبعت بدنة وتوجه حتى يلحقها
 والبدن من الابل والبقر باب القران
 والتمتع والقران افضل مطلقا وهوان يهمل
 نبح وعمره من ميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم
 اني امر بالبحر والعمرة فيرهما لي وتقبلها مني وطاف للعمرة
 سبعة برمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق فيخرج كفا
 فان اتى بطوافين او سبعين لهما كره وذبح للقران بعد
 ربي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة اخرها عرفه وسبعة
 بعد حجه ابن شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان
 وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الزنوف
 وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهوان يحرم
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر

ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر

يعني عليه ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر

ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر
 ان يذبحها الا في النحر

او قلد